ويسلمهم اليهم ويدل لذلك ان بعض قتلته عزم على الخروج
على علي ومقاتلته لما نادي يوم الجمل بان تخرج عنه قتلة
عثمان وايضا فالذين تمالئوا على قتل عثمان كانوا جموعا كثيرة
كما علم مما قدمته في قصته محاصرتهم له الى ان قتله بعضهم
جمع من اهل مصر قيل سبعمائة وقيل الف وقيل خمسمائة وجمع
من الكوفة وجمع من البصرة وغيرهم قد موا كلهم المدينة
وجرى منهم ما جرى بل وردانهم وعشايرهم نحو من عشرة الاف
فهذا هو الحامل لعلي رضي الله عنه على الكف عن تسليمهم
ليعذرهم كما عرفت ويحتمل ان عليا رضي الله عنه راى ان
قتلة عثمان بغاة حلهم على قتله تاويل فاسد استحلوا
به دمه رضي الله تعالى عنه لانكارهم عليه امورا لجعله
مروان بن عمه كاتبا له ورده الى المدينة بعد ان طرده النبي
صلى الله عليه وسلم منها وتقديمه اقاربه في ولاية الاعمال
وقضيته محمد ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما السابقة في
مبحث خلافة عثمان مفصلة ظنوا انها مبيحة لما فعلوه
جهلا منهم وخطا والباغي اذا انقاد الى الامام العدل
لا يواخذ بما اتلفه في حال الحرب عن تاويل دما كان او مالا
كما هو المرجح من قول الشافعي رضي الله عنه وبه قال جماعة
اخرون من العلماء وهذا الاحتمال وان امكن لكن
ما قبله اولى بالاعتماد منه فان الذي ذهب اليه كثيرون
من العلماء ان قتلة عثمان لم يكونوا بغاة وانما كانوا ظلمة

وغباه

وغباه لعدم الاعتداد بشبههم ولانهم اصروا على الباطل
بعد كشف الشبهة وايضاح الحق لهم وليس كل من
انتحل شبهة يصير بها مجتهدا لان الشبهة تعرض للقاصر
عن درجة الاجتهاد ولا ينافي هذا ما هو المقرر في مذهب
الشافعي رضي الله عنه من ان لهم شوكة دون تاويل
لا يضمنون ما اتلفوه في حال القتال كالبغاة لان قتل
السيد عثمان رضي الله عنه لم يكن في قتال فانه لم يقاتل
بل نهى عن القتال حتى ان ابا هريرة رضي الله عنه لما اراده
قال له عثمان عزمت عليك يا ابا هريرة الا رميت بسيفك
انما تراد نفسي وسأتي المسلمين بنفسي كما اخرجه ابن عبد البر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ومن اعتقاد اهل
السنة والجماعة ايضا ان معاوية رضي الله تعالى عنه
لم يكن في ايام علي خليفة وانما كان من الملوك وغايته
اجتهاده انه كان له اجر واحد على اجتهاده واما علي
فكان له اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته بل عشر
اجور لحديث اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله عشر اجور
واختلفوا في امامة معاوية بعد موت علي رضي الله عنهما
فقيل صار اماما وخليفة لان البيعة قد تمت له
وقيل لم يصر اماما لحديث ابي داود والترمذي والنسائي
الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكا وقد انقضت
الثلاثون بوفاة علي وانت خبير بما قدمته ان الثلاثون
لم تتم بموت علي وبيانه انه توفي في رمضان سنة اربعين

تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)